ساقط لاجل … [illegible]

الا بعرفة ومزدلفة وقال الشافعي يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بعذر السفر والمطر وفي
النوازل يجوز للمسافر الجمع بين صلاتين بان يؤخر الاول ويعجل الثانية **باب الاذان**
هو في اللغة الاعلام وفي الشرع هو الاعلام على الوجه المخصوص ولما كان الاذان موقوفا على تحقق
الوقت اخره عنه **سن للفرائض** بتربيع التكبير في شروعه **بلا ترجيع ولحن** لحن في قراءته تلحينا طرب فيها
وترنم ماخوذ من الحان الاغاني كذا في المغرب اعلم ان الاذان سنة مؤكدة وهو الاصح وقيل انه واجب
وقال الشافعي ومالك فيه ترجيع ان يخفض بالشهادتين صوته ثم يرجع فيرفع بهما صوته **ويزيد المؤ
ذن بعد الفلاح اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين** وخص الفجر به لانه يؤدي في حال
النوم الناس وغفلتهم تخص بزيادة الاعلام كما خص بالتطويل في القرآن لئلا يفوتهم الجماعة **والاقامة
مثله** اي مثل الاذان مثنى مثنى وقال الشافعي فرادى فرادى **ويزيد المؤذن بعد فلاحها** اي بعد
فلاح الاقامة **قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه** اي يفصل في الاذان بين كلماته **ويحدر
فيها** اي يوصل المؤذن في الاقامة بين كلماتها على سبيل السرعة وهما مندوبان حتى لو ترسل فيهما
او احدر في الاذان وترسل في الاقامة جاز لحصول المقصود وهو الاعلام ويستقبل بهما القبلة
ولو ترك الاستقبال جاز وكره **ولا يتكلم المؤذن فيهما ويلتفت يمينا وشمالا** مع ثبات قدميه
مكانه **بالصلوة والفلاح** اي يلتفت يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح اي هذا في الاذان
لا في الاقامة قوله حي على الصلوة اي عجل اليها وفي المغرب حي من اسماء الافعال ومنه حي على الفلاح اي هلم
وعجل على الفور **ويستدير المؤذن في صومعته** الصومعة بيت الراهب ماخوذ من قولك رجل اصمع
اي اصم الاذنين وكل ما هو منضم وهو متصمع سمي بيت الراهب بها لانضمام اطرافها ودقة راسها واراد
بها بيت الاذان هنا وهذا الاستدارة اذا لم يستطع سنة الصلوة والفلاح وهو تحويل الوجه يمينا وشمالا
مع ثبات قدميه مكانه كما هو سنته بان كانت الصومعة متسعة فاما من غير حاجة لا يفعل ذلك **ويجعل
المؤذن** حال الاذان **اصبعيه في اذنيه** فان لم يفعل فحسن فان قيل ترك السنة كيف يكون حسنا
قلنا لان الاذان معه احسن فاذا ترك بقي الاذان حسنا **ويثوب** المؤذن مطلقا اي جميع الصلوة التثويب
العود الى الاعلام بعد الاعلام وهو اربعة قديم وهو الصلوة خير من النوم وكان بعد الاذان الفجر

اي اعلام بعد الاعلام

الاذان

في زمان النبي عليه السلام
الصلوة خير من النوم

١٦

الا ان علماء الكوفة الحقوه بالاذان ومحدث احدثه علماء الكوفة بين الاذان والاقامة حي على الصلوة مرتين
وحي على الفلاح مرتين الحقوه **وتثويب** كل بلد على ما تعارفوا به اما بالتنحنح او بالصلوة الصلوة او
قامت قامت وما استحسنه المتاخرون وهو التثويب في ساير الصلوات لزيادة غفلة الناس وما احدثه
ابو يوسف للامير بان يقول السلام عليك ايها الامير حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة يرحمك الله وكذا
كل من يشتغل بمصالح المسلمين كالمفتي والقاضي يختص بنوع اعلام **وكرهه** محمد وقال اف لابي يوسف
حيث خص الامراء بالتثويب وقال الشافعي لا يثوب المؤذن **ويجلس المؤذن في جميع الصلوة بينهما**
الا في صلوة المغرب فانه يكتفي بالفصل بالسكتة وهو قدر ثلث ايات قصار او اية طويلة او ثلث
خطوات وقالا يجلس في المغرب جلسة خفيفة وهو مقدار ما يجلس الخطيب بين الخطبتين **ويؤذن للفائتة**
مطلقا اي كلها ويقيم وقال مالك والشافعي يكتفي بالاقامة وكذا يؤذن **ويقيم للاولى من الفوائت** ويخير فيما بعد
ولا يؤذن قبل وقت مطلقا اي في الجميع وقال ابو يوسف والشافعي يجوز للفجر في النصف الا
خير من الليل وان اذن قبله **يعاد فيه ويكره اذان الجنب** باتفاق الروايات واذان المحدث في رواية
ولا يكره في ظاهر الروايات **وكره اقامته واقامة المحدث** ويروى ان اقامته لا يكره ايضا **وكره
اذان المرأة والفاسق والقاعد والسكران** لا اي لا **يكره اذان العبد وولد الزنا
والاعمى** والاعرابي وكره تركهما للمسافر اي **لا يكره بتركهما لمصل في بيته في المصر** مطلقا وقال مالك
اذا صلى وحده في الصحراء او في بيته لا يؤذن ولا يقيم لانهما من شعار الجماعة فلا يقام بدونها وانما قيد بالمصر
لان الغالب فيه ان يكون له مسجد حي واذانه واقامته يكفيه فلا يكره تركهما وان كانت بيتا ليس فيه مسجد حي كان
بمنزلة المفازة **وندبا لهما** اي للاذان والاقامة للمسافر والمصلي في بيته خلافا لمالك **لا للنساء** اي لا يندب
للنساء الاذان والاقامة **باب شروط الصلوة** الشرط وهو ما يتوقف عليه الشيء وليس منه كا…
الطهارة هي **طهارة بدنه من حدث** وهو النجاسة الحكمية وقيل قدم الحدث على الخبث لان قليله غير معفو
بخلاف الخبث وفيه نظر لان في الجبيرة يجوز ترك المسح مطلقا عند ابي حنيفة مع ان تحته حدثا او لان بلا غاقدم
عليه لانه اكثر وقوعها من الخبث ومن خبث وهو النجاسة الحقيقية قيل قدمت الطهارة على ساير الشروط لانها
اعم من غيرها اذ لا يسقط بعذر بخلاف غيرها وفيه نظر لان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة
يصلي بلا طهارة

وقال الشافعي يؤذن … [illegible]

… للباقي وقال … بالاقامة الواحدة وعن … [illegible]

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)